

الجلسة 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

بداية البحث

لقد تحدّث تحرير الوسيلة عن هذا الموضوع بأنه: يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً (غفلة أو نسياناً) أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك (كالمرض المستوعب) وكذا المتأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباح، والمجنون في حال جنونه، والمغمي عليه إذا لم يكن إغماهاه بفعله، وإلا فيقضى على الأحوط، والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح، [1]

جهات البحث

و قبل البدأ في النقاش يجدر بنا بدايةً أن نتحدث حول اقتضاء الأصل العملي لدى الشك و الريب تجاه وجوب القضاء، ثم نستعرض الأدلة الاجتهادية التي تسجل وجوبه؛ إذن سنعرض للجهتين: [2]

الجهة الأولى: هي الأدلة الاجتهادية، فهل ثمة دليل مطلق يدل على وجوب القضاء على نسق تبعية القضاء للأداء، فلو قصر الدليل الاجتهادي عن إثبات ذلك وفقاً للمشهور، لانحصرت المسألة في انفصال الأمر الأدائي عن الأمر القضائي، ففتقر وفتئذ إلى أمر مستجد تجاه القضاء، فنلتغا إلى الأصل العملي و هي البرائة عن عدم الوجوب وفقاً لمسلك وحدة المطلوب، و حيث إن المشهور يعتقد استقلال دليل القضاء عن الأداء وأن ظاهر الأدلة يمثل تعدد المطلوب فيجب القضاء حينئذ.

وبسطاً للنقاش نقول بأن المسألة تتمتّع بأربعة أقوال:

1. تبعية القضاء للأداء مطلقاً.
2. استقلال الأمر الأدائي عن القضائي مطلقاً.
3. تفكيك بين دليل القضاء المنفصل بحيث يحتاج القضاء إلى أمر جديد وقد ترسّخ القضاء بهذا المنفصل، وبين دليل القضاء المتصل بحيث لا حاجة إلى القضاء.
4. صفة صاحب الكفاية المعتقد بأنه لو كان دليل الوقت منفصلاً ولم يحظ دليل التوقيت بالإطلاق من جهة التمكن من الأداء و عدم التمكن، لاحتاج القضاء عندئذ إلى الدليل، فقال ما نصه: نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل (أقم الصلاة، أقم الصلاة لدلك الشمس) ولم يكن له (دليل التوقيت) إطلاق على التقييد بالوقت (على نحو وحدة المطلوب) وكان لدليل الواجب (أقم الصلاة) إطلاق (من جهة التوقيت) لكن قضية إطلاقه ثبوت الوجوب (القضاء) بعد انقضاء الوقت و كون التقييد به بحسب تمام المطلوب فالوقت شرط الكمال لا جزء المطلوب) لا أصله. (لأنه مطلق من جهة التقييد بالوقت بنحو وحدة المطلوب كما سيصرح به الآخوند أيضاً)

و بالجملة التقيد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنيه تعدد المطلوب بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة، وإن لم يكن بتمام المطلوب إلا أنه لابد في إثبات أنه بهذا النحو (تعدد المطلوب) من دلالة ولا يكفي الدليل على (مجرد ذكر) الوقت إلا فيما عرفت (من تحديد الوحدة أو التعدد) و مع عدم الدلالة قضية أصلية البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت و لا مجال لاستصحاب وجوب الموقف بعد انقضاء الوقت جيداً.[3]

و تنويراً أكثر لذلك نفترض على نحو برهان السبر و التقسيم ؛ أولأ: بأن الدليل المطلق يتحدث عن سعة وجوب الصلاة، داخل الوقت أو خارجه، فهو نتاج و حصادٌ مبنيٌ تعدد المطلوب، وأن دليل التوقيت مطلقٌ من حيث التمكن من الامتثال و عدم التمكن ضمن الوقت، وبالتالي، يستوجب دليل التوقيت تقيد الصلاة ضمن الوقت، فلو انتفى الوقت لانتفت مصلحة الصلاة تماماً لا مصلحة الوقت فحسب، و عليه فدليل التوقيت حاكم و مقيد للدليل المطلق بنحو وحدة المطلوب ببركة حمل المطلق على المقيد، و بهذا الافتراض ينعدم مبنيٌ تعدد المطلوب و ذلك وفقاً لمعتقد السيد الخوئي.

ولكن الافتراض الثاني يقول: لو كان دليل الصلاة و دليل التوقيت مهملاً تجاه الآخر، فعنده سنشك في وجوب الصلاة خارج الوقت فتجري البرائة عن الوجوب.

والافتراض الثالث يفترض دليل الواجب مطلقاً و دليل التوقيت مهماً، فينتج تعدد المطلوب إذ إطلاق وجوب الصلاة لا زالت محكمةً.

والافتراض الرابع يفترض دليل الواجب مطلقاً و دليل التوقيت مقيداً، فينتج وحدة المطلوب نظراً لما أسلفنا.

و أما الآخوند الخرساني فينتهي منهج المشهور إلا أنه يقيد المطلب بأن يكون دليل الواجب مطلقاً و يكون دليل التوقيت مهماً ليسنتج تعدد المطلوب.

إشكالية السيد البروجردي تجاه الآخوند

و قد اعترض السيد البروجردي بأن عبارة الشيخ الآخوند يعد خروجاً عن مسرح النزاع الذي هو حول الواجب الموقّت فهل التوقيت قيد موضوعي أم واجب غير ركيبي، بينما قد افترض الآخوند الوجوب المطلق للصلاه، و على هذا الأساس لا معنى لهذا الاستدراك، لأن هذا الكلام ينتج تعدد المطلوب مؤكداً محتملاً، بينما محط النقاش هو حول الواجب الموقّت و كيفية اتخاذ قيد التوقيت ضمن جوهرة الصلاة بحيث نرتاب بين وحدة المطلوب و تعدد المطلوب.

و من الواضح أن الأصل الأولى العقلائي في أضراب ذلك هي الوحدة لا التعدد، نظراً إلى الظهور التبادري في اندماج القيد مع مقيداته فالتعدد بحاجة إلى دليل مفكك بينهما، فكيف يفترض الشيخ الآخوند بأن دليل الواجب مطلق و أن دليل التوقيت مهملاً ليُسجل التعدد. انتهت مقولته.

[1] مشكيني اردبيلي، على. محقق حیدر وائلی، و مرتضی سید ابراهیمی. نویسنده خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیان گذار جمهوری اسلامی ایران، التعليقة الاستدلالية على تحریر الوسيلة (مشكيني)، جلد: ۱، صفحه: ۴۳۶، ۱۳۹۰ ه.ش.، قم - ایران، مؤسسه علمی فرهنگی دارالحدیث. سازمان چاپ و نشر.

[2] خوئی، سید ابوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئی، جلد: ۱۶، صفحه: ۶۷، ۱۴۱۸ ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی.

[3] لو استظهرتم التعدد في المطلوب فلا مhydror لاستصحاب الشخص أو الفرد الكلي، بل ثمرة الحاجة إلى الاستصحاب و عدمها تتجلى فيما لو اعتقادنا بالوحدة فلا استصحاب و لكن لو اعتقادنا بالتعدد فيجري الاستصحاب.

